الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم اصل المسألة بعد فرض
كل ذكر بأنثيين ان كان فيهم انثى وسلت عن تصحيح المسألة
وهو اقل عدد يأتي منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا
قوله المتفق عليها خرج المختلف فيهما وهي الثمانية عشر
والستة والثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة
والراجح انهما تأصيل لا تصحيح قوله فتسهم منها قد يعول
اي وقد لا يعول قوله وهو ثلاثة اصول اي وهي الستة
والاثنا عشر والاربعة والعشرون وقد يقال الستة
وضعفها وضعف ضعفها والاربعة والعشرون ونصفها
ونصف نصفها والاثنا عشر وضعفها ونصفها قوله
وهي الاربعة الباقية وهي الاثنان والثلاثة والاربعة هو
والثمانية قوله كمل به البيت فيه نظر بل المراد بقوله
لا يعول يعروها اي يعتريها بمعنى يغشاها ويتزل بها
وقوله ولا انثلام اي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما كسره
ولما كان العول لكونه يؤدي الى نقص كل ذي فرض من
فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسألة ويعتريها ويخل
عن التهيؤ لما سبق وقد بدأ بالمسألة التي تقول فقال
فالسدس من ستة اسهم يريد ان يعلم للفرضي قوله
اربعة يتبعها عشرون اي يتبعها في النطق بها والفه

للاطلاق

للاطلاق وكذا اجمعونا قوله وكذلك اذا كان مع السدس
نصف او ثلث الخ اشارة الى ان الستة قد تكون من فرض
واحد وقد تكون من فرضين فاكثر واما الاثنا عشر
والاربعة والعشرون فلا يكونان الا من فرضين فاكثر قوله كأم
وبنت وعم الخ الامثلة الثلاثة واني بالثلاثة امثلة لاجل
ما ذكره من وجود كل من النصف او الثلث او الثلثين مع
السدس وهو على اللف والنشر المرتب قوله وكذا اذا كان
فيها نصف وثلث اي فتكون من ستة لان المخرجين
بينهما تباين فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة اي
فلا يتقيه بكون الستة من مخرج السدس فقط بل تكون
من غيره فتأمل قوله وكل مسألة فيها ربع وسدس الخ
هذا بناء على ان النسخة التي حل عليها الشرح السدس والربع
من اثني عشر وبنسبه الشرح على النسخة الاخرى قوله
كزوج وأم وأب فمن اثني عشر لان المتعددين منوافقان
بالنصف فيضرب احدهما في نصف الآخر فيحصل ما ذكر قوله
وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر وهي صحيحة
وفي بعض النسخ زيادة على ذلك كأم وزوجة وعم ولا حاجة
اليها لانها ذكرت قبلها قريبا قوله في اللغة الظن والتهمة
والمراد هنا اليقين قوله ضمنه الاصول الثلاثة الاخيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)